لحته لما ان ما فوقه خارج عن حد الخف المعتبر في المسح ويجوز على جبيرة التمدت
والجنب الجبيرة وهي العيدان التي تجبر بها العظام والمراد من الجواز المشروعية
في الجملة فلا ينافي الوجوب قال في الحقايق ترك المسح على الجباير والمسح لا
يضره لم يجز عندهما وقيل هو بالاجماع والصحيح انه قولهما والخلاف في
المجروح ففي المكسور يجب بالاتفاق وذكر في العيون ان الفتوى على قولهما
احتياطا وفي شرح الطحاوي والزيادات ان المسح على الجباير ليس بفرض عند
ابي حنيفة وفي تجريد القدوري الصحيح من مذهب ابي حنيفة رحمه ان المسح على الجبيرة
ليس بفرض وقال في الغاية والصحيح انه واجب عنده وليس بفرض حتى
يجوز صلوته بدونه قال صاحب الهداية في مختارات النوازل انما يجوز
المسح عليها اذا كان الماء يضر بالجراحة اذا غسلها فاذا اضر به يمسح
على الجراحة وان اضر يمسح على الجبيرة سواء شدها على وضوء او على غير
وضوء وان اضر المسح على الجبيرة ايضا سقط المسح وكذا الحكم في موضع
الفصد والزيادة على موضع الجراحة تبع لها وفي الذخيرة كان القاضي
الامام ابو علي النسفي لا يجيز المسح على عصابة المفتصد ويجيز المسح
على خرقة المفتصد وذكر القاضي علاء الدين ان كان الفصد في موضع يمكنه
ان يشد بنفسه من غير اعانة احد لا يجوز المسح على العصابة وان كان
في موضع لا يمكنه يجوز المسح على العصابة وعامة المشايخ على جواز المسح

على

على اصابة المفتصد وفي هداية الناطفي اذا كان حل الجباير يضر بالجراحة
وتحت العصابة موضع لا جرح فيه لم يكن عليه ان يحل الجباير وليس عليه ان
يحل الجباير ويغسل ما تحت العصابة في غير موضع الجراحة وان كان حل العصابة
لا يضر الجراحة ولكن نزع العصابة عن موضع الجراحة يضر بالجراحة فان
عليه ان يحلها ويغسل ما تحتها الى ان تبلغ موضعا يضر بالجراحة ثم يشد
العصابة ويمسح على موضع الجراحة وذكر في الاسرار ان استيعاب المسح
على الجباير شرط وفي الذخيرة ان محمدا ذكر استيعاب العصابة في المسح وفيه
اختلاف المشايخ وفي التجنيس نقلا عن مبسوط شيخ الاسلام اذا مسح على بعض
الجباير هل يجزيه ام لا لم يذكر هذا في ظاهر الرواية وذكر الحسن بن زياد انه ان مسح
على الاكثر اجزاه وان مسح على النصف وما دونه لا يجزيه وبه يفتى ولا يبطله
السقوط الا عن برء اذا سقطت الجبيرة لا عن برء لا يلزمه الغسل اصلا وان
كان عن برء يلزمه غسل ذلك الموضع خاصة ذكره في الذخيرة وانما
المسح على الجبيرة اذا ابتلها فلا يجب الا انها احسن ذكره في مختارات النوازل
اعلم ان المسح على الجبيرة يخالف المسح على الخف من وجوه احدها ان الجبيرة
لا يشترط شدها على وضوء بخلاف الخف وثانيها ان المسح الجبيرة غير موقتة
بخلاف الخف وثالثها ان الجبيرة اذا سقطت عن غير برء لا ينتقض المسح بخلاف
الخف ورابعها انها اذا سقطت عن برء لا يجب عليه الا غسل ذلك

صدر الشريعة

صدر الشريعة

Copyright © King Saud University